

المبادئ المثالية في مادة الجنسية

تنظم هذه المبادئ سلطة الدولة في امور الجنسية فهي تحسن من مستوى علاقة الدولة بغيرها من ناحية وعلاقتها بافراد شعبها من ناحية اخرى على نحو يضمن ويحفظ لكل مشرع دولة حرية كاملة في تنظيم افراد شعبها دون تعدي وتجاوز على مشرعي الدول الاخرى.

ولما كان مبدا حرية الدولة في امور جنسيتها مشتق من مبدا سلطة الدولة على اقليمها وافراد شعبها فبفعل المبدأ تكون قواعد الجنسية ذات طابع وطني حيث ينظمها المشرع الوطني في كل دولة ومن طبيعة احادية بمعنى ان مشرع كل دولة يحدد الوطنيين التابعين لدولته ولا شان له بالاجانب التابعين لدول اخرى. وهذا المبدأ يجعل للدولة منطقة او نطاق محفوظ وخاص بها لا يشاركها فيه أي كيان اخر. وقد تكفلت المواثيق الدولية تاكيد هذا المبدأ نذكر منها اتفاقية لاهاي لعام 1930 التي اكدت المادة (1) منها على ان يكون لكل دولة ان تحدد من هم وطنيها بتشريع خاص بها مع مراعاة ما هو مستقر عليه في الاتفاقيات الدولية و العرف الدولي و المبادئ العامة في القانون الدولي، وقد ورد هذا المبدأ في المادة(3) من اتفاقية مجلس اوربا لعام 1997 فقد قضت بأن(كل دولة ستقرر بموجب قانونها الخاص من هم مواطنيها)1 كما كان ضمن هذا التوجه موقف محكمة العدل الدولية الدائمة في عام 1923 بخصوص النزاع البريطاني الفرنسي حول مراسيم الجنسية في تونس ومراكش، وكذلك في رأيها الاستشاري عام 1923 الصادر بمناسبة تفسير النص الخاص باكتساب الجنسية الهولندية(لكل دولة ذات سيادة، الحق بصفة عامة في تحديد الاشخاص الذين يعتبرون من رعاياها)2 وكذلك الحال بالنسبة لمحكمة العدل لعام 1955 في قضية

1-انظر مواد هذه الاتفاقية على الموقع الالكتروني على شبكة الانترنت(www.hcch.net)

2-اشار اليه: انطوان الناشف، الجنسية اللبنانية بين القانون والاجتهاد، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 1999، ص25.

نوتباوم، وعلى مستوى القضاء في الدول، فقد اقرت المحكمة الادارية العليافي مصر هذا المبدأ في قرارها الصادر بتاريخ 1964/2/29 والذي قررت فيه (ويتفرع عن مبدأ انفراد كل دولة بتنظيم جنسيتها، عدم استطاعة أية دولة تطبيق قوانينها الخاصة لتحديد جنسية الأشخاص الداخلون في جنسية غيرها من الدول، بل يتعين عليها الرجوع الى أحكام قانون الدولة التي يدعي الشخص الانتماء إليها لمعرفة ما إذا كان هذا الشخص يحمل جنسية هذه الدولة، والقول بغير ذلك من شأنه ان يصبغ على الأفراد جنسية لا تقرها بهم الدولة صاحبة الجنسية أو ان ينكر عليهم جنسية تقرها لهم هذه الأخيرة)¹ وقد انعكست هذه القواعد الدولية على التشريعات الداخلية ومنها الدستور المصري لعام 1971 و السودانى لعام 1996 و العراقي لعام 2005 في المادة(18) وقانون الجنسية العراقية رقم 26 لسنة 2006 النافذ.

وإذا كان مبدأ حرية سلطة الدولة في امور جنسيتها يكفل لها مزايا الا ان هذا المبدأ ترافقه قيود تحد من حرية وسلطة الدولة وهي قيود بعضها تقرر لصالح الدول و البعض الاخر لصالح الفرد وسنتتبع القيود من الوضعين.

اولا- القيود المقررة لصالح الدول.

وهذه القيود تكون على نوعين الاولى قيود عرفية و الثانية قيود اتفاقية.

1- القيود العرفية

وهي القيود التي تفرضها الاعراف الدولية والتي تقضي بضرورة وجود علاقة جدية حقيقية بين الفرد و الدولة لفرض او منح الجنسية وفي حالة انعدام او ضعف هذه العلاقة فلا يجوز للدولة منح جنسيتها او فرضها واذا خالفت الدولة هذه القيود فالجزاء المترتب عليها يشتمل بعدم الاعتراف بالجنسية المفروضة او الممنوحة من الوجه الدولية وان كانت لها قيمة من الناحية الداخلية ومن السوابق التاريخية التي

¹-اشار اليه د.فؤاد عبد المنعم رياض، اصول الجنسية في القانون الدولي والقانون المصري المقارن، مصدر سابق، ص28.

تؤيد ذلك ابطال المجلس الاعلى للحلفاء و السلطة التشريعية في المانيا عام 1949
قانون اصدارته حكومة الرايخ عام 1943 يقضي بفرض الجنسية الالمانية جبرا على
بعض الطوائف الالهالي من مناطق الالزاس و لورين ولوكسمورج¹.

ومن القواعد العرفية اعطاء حرية للفرد في الاختيار وحق التغيير وعدم جواز
تجريده من جنسيته بدون سبب كما تقضي بعض القواعد العرفية الزام الدولة بعدم
فرض جنسيتها على ابناء الدبلوماسيين وقد سجل البروتوكول الاختياري لاتفاقية فينا
للعلاقات الدبلوماسية لعام 1961 هذه القاعدة وقد احوالت اتفاقية لاهاي لعام 1930 الى
ضرورة احترام القواعد المستقر عليها في العرف الدولي بهذا الشأن.

2- القواعد الاتفاقية

وهي القواعد المسجلة في الاتفاقيات و الموائيق الدولية ومنها اتفاقية لاهاي
لعام 1930 التي اعطت حق لكل دولة ان تحدد ابناء شعبها عبر تشريعاتها المحلية
وهذه القاعدة ترتب وضع مزدوج فهي تعطي الحق لكل دولة ان تصدر جنسيتها
لتحديد وطنيتها كما ترتب التزام على باقي الدول بعدم التعدي على الحدود البشرية
التي رسمتها قوانين الجنسية الدول اخرى، وان عملت الدول خلاف ذلك عد هذا
تجاوزا لحدود اختصاصها لايقره القانون الدولي العام²

1 - وهذا التوجه اخذ به من قبل القضاء الفرنسي ،ففي قضية (Mathreu Ulman) ،رفضت محكمة السين
الفرنسية الاعتراف بالجنسية البرازيلية المفروضة بمقتضى القانون الصادر في البرازيل بتاريخ
1889/12/4، والذي بموجبه تم اضافة الجنسية الوطنية (البرازيلية) على كافة الاشخاص الذين كانوا موجودين في
يوم 1889/11/15 ،وانتهت هذه المحكمة الى اعتبار هذه الاحكام شاذة في مفهوم القضاء الدولي ،حكمها بتاريخ
1915/7/13، اثار اليه د. هشام خالد، اثبات الجنسية، بحث منشور في مجلة المحاماة المصرية، العددان السابع
والثامن - سبتمبر و اكتوبر، 1990. ص 63.

2- د. احمد عبد الكريم سلامة، علم قاعدة التنازع والاختيار بين الشرائع اصولا ومنهجيا، ط1، مكتبة الجلاء
الجديدة، المنصورة، 1996، ص 645.

ومن الاتفاقيات الدولية التي ترتب مثل تلك الحقوق و الالتزامات الاتفاقية المعقودة بين اسبانيا و الاكوادور عام 1940 وتشيلي عام 1944 و التي تلزم الدولتين قبل اسبانيا بعدم فرض جنسيتها على المولودين من الرعايا الاسبان وان كانت قوانين هاتين الدولتين تاخذ بحق الاقليم لفرض الجنسية حيث تتقيد ارادة كل منهم بالاتفاقية وتوجد هناك العديد من الاتفاقيات ومنها اتفاقية تقليل حالات اللاجنسية لعام 1961 واتفاقية الجامعة العربية بشأن الجنسية لعام 1952 واتفاقية جنسية النساء المتزوجات لعام 1957 واتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة لعام 1979 جميع تلك الاتفاقيات تستهدف تلافي ظاهرتين دولتين هما انعدام الجنسية و ازدواج الجنسية.

ثانيا- القيود المقررة لصالح الافراد

لقد سجلت هذه القيود في الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 في المادة(15) التي نصت على (1- لكل فرد حق التمتع بجنسية ما 2-لايجوز تعسفا حرمان اي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته)

ومن خلال قراءة هذا النص يظهر ان هناك ثلاث قيود مفروضة على الدول لحساب الافراد و هي :

1- حق الانسان في الجنسية

الاصل ان يكون لكل انسان جنسيه وان يعترف له بها فور الميلاد وبالمقابل قد يقع بعض الاشخاص في حالة يصطلح عليها اللاجنسية وهؤلاء هم البدو الرحل و المسقطه عنهم الجنسية والعجر .

انعدام الجنسية ظاهرة نشاز في الحياة الدولية الخاصة لافراد وتقع لاسباب مختلفة ويدعو الفقه الى مكافحتها بوسائل متعددة فا اسباب انعدام الجنسية تعود الى اختلاف اسس فرض الجنسية الاصلية ومنح الجنسية المكتسبة بين دول العالم وكذلك مباشرة الدول لاسقاط الجنسية عن بعض افرادها. فاسباب فرض الجنسية الاصلية المفضية للانعدام تتمثل بولادة مولود في دولة تاخذ باساس حق الدم من اب تابع لدولة

تأخذ باسـاس حق الاقليم ففي ظل هذا الفرض سوف لا يحصل المولود لا على جنسية الاب لانه مولود خارج دولة الاب و لا على جنسية مكان الميلاد لان قانون المكان لا يأخذ بحق الاقليم فيفتقر المولود للاسـاسين ويفتقر باثر ذلك للجنسية. اما الانعدام نتيجة اسباب منح الجنسية فتتمثل بزواج امرأة من دولة تجردها جنسيتها الوطنية ان تزوجت باجنبي دون ان يلحقها قانون دولة الزوج بجنسيته فتقع بفعل ذلك في الانعدام فهي تخرج من جنسيتها الوطنية بحكم القانون دون ان تدخل في جنسية الزوج بحكم قانون الاخير¹.

وتكثر حالات الانعدام كلما استعملت الدولة طريقة اسقاط الجنسية واخراج الشخص من جنسيتها دون ان تكثر الى دخوله في جنسية اخرى.

ويبحث الفقه على ضرورة تلافي انعدام الجنسية وكذلك يعمل المشرعون في هذا الاتجاه ونجد قانون الجنسية السويسري لعام 1850 يفرض الجنسية على كل من يولد على الاراضي السويسرية ولم يستطع ان يحصل على جنسية ذويه وكذلك الحال بالنسبة لاغلب التشريعات العربية حيث تفرض جنسيتها على مولود لابوين مجهولين ومنها التشريع السعودي و المصري و العراقي بحسب القانون السابق و النافذ كما اكدت على ضرورة تفادي ظاهرة اللاجنسية اتفاقية لاهاي لعام 1930 واتفاقية تقابل حالات الاجنسية لعام 1961 واتفاقية الجامعة العربية لعام 1952.

1 - ومن الامثلة التي تؤدي الى انعدام الجنسية بناء على هذا الاساس في القانون المقارن، انظر المرسوم الذي أصدره سمو الشيخ زايد بن سلطان الذي يحظر بمقتضاه على المواطنة الإماراتية ان تتزوج بأجنبي. فان تزوجت بأجنبي (أسقطت) عنها جنسية دولة الإمارات ودخلت في جنسية زوجها. فقد نص المرسوم رقم 1381/17هـ- بتاريخ 1996/12/19 على انه (يمنع زواج المواطنة من أي شخص لا يتمتع بجنسية الدولة، وان أرادت المواطنة الزواج من غير مواطن فعليها ان تتنازل عن جنسية الدولة وتأخذ جنسية زوجها غير المواطن، واعتباراً من تاريخه تسحب جنسية أي مواطنة تتزوج من غير مواطن). أشار الى ذلك د. هشام صادق و د. عكاشة محمد عبد العال و د. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، ص71، هامش رقم(1).

وقد نص المشرع العراقي في القانون النافذ في المادة (2/3) على حالة المولود لابوين مجهولين وكذلك اللقيط حيث فرض الجنسية العراقية على كل من وجد في الوضعين اعلاه.

وتفصي ظاهرة انعدام الجنسية الى نتائج سلبية على مستوى حقوق والتزامات الافراد وكذلك القانون الواجب التطبيق بشأنهم و لاسيما في ما يتعلق باحوالهم الشخصية.

2- حق الانسان في جنسية واحدة

الاصل ان يحمل الانسان جنسية واحدة وبها يتوحد ولائه وينفرد ارتباطه وبالمقابل قد يوجد بعض الاشخاص تحت اكثر من جنسية فيصطلح على حالتهم بظاهرة ازدواج الجنسية.

وتقف وراء هذه الظاهرة اسباب ويحث الفقه على ضرورة تلافيتها بوسائل فما هي هذه الاسباب و الوسائل ؟ فاسباب الازدواج تتمثل في اختلاف اسس فرض الجنسية الاصلية واسس منح الجنسية المكتسبة فالاسباب الاولى تتمثل في ولادة مولود لاب متمتع بجنسية دولة ياخذ قانونها بحق الدم في دولة ياخذ قانونها بحق الاقليم وهذا يفضي الى ان المولود سيحصل على جنسية والده وجنسية مكان ميلاده وقد يحصل على جنسية والدته اذا كان قانون كل منهما ياخذ بحق الدم كما هو موقف المشرع العراقي في القانون النافذ في المادة(1/3) الذي اتاح انتقال الجنسية للابناء على اساس الدم المنحدر من الاب و الام كما كان ضمن هذا الموقف المشرع المصري ايضا في قانون رقم 154 لسنة 2004 وكذلك المشرع التونسي.

اما الازدواج بفعل اسباب منح الجنسية المكتسبة فتتمثل بحصول المرأة المتزوجة من اجنبي على جنسية زوجها بحسب قانون الزوج مع امكانية احتفاظها بجنسيتها بحسب قانونها او الزامها بالبقاء.

اما وسائل معالجة هذه الظاهرة فنتم عن طريق القوانين الوطنية و الاتفاقيات الدولية ومن القوانين الوطنية التي تعمل على تلافي حدوث ظاهرة الازدواج قانون الجنسية البحراني وقانون الجنسية العراقي في السابق وتسعى اغلب التشريعات الى تنظيم احكام الجنسية على نحو لا يسمح بحصول هذه الظاهرة.

ومن الجدير بالذكر ان نص المادة (1/10) من القانون النافذ ويفضي الى حصول هذه الظاهرة فهي تسمح للعراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية ان يحتفظ بجنسيته العراقية ما لم يعلن تخليه تحريريا عنها.

اما على مستوى الاتفاقيات الدولية فتظهر الاتفاقية التي عقدها اسبانيا مع الاكوادور عام 1940 و مع تشيلي عام 1944 انها كانت تعمل على تلافي حصول ظاهرة ازدواج الجنسية أي حتى لا ياخذ المولود الجنسية الاسبانية على اساس حق الدم و الجنسية الاكوادورية او التشيلية على اساس حق الاقليم وسبقت هذه الاتفاقيات اتفاقية لاهاي لعام 1930 واتفاقية جنسية النساء المتزوجات لعام 1957 في هذا المجال.

3- حق الانسان في تغيير جنسيته او الاحتفاظ بها

بعد ان كان سائد في القوانين القديمة مبدا الولاء الدائم او المطلق حيث كان الفرد عندما يرتبط بدولة معينة لا يجوز له الانفكاك عنها بالتخلي عن جنسيتها واكتساب جنسية اخرى وتمتد جذور هذا المبدأ الى الافكار الاقطاعية التي كانت تقدر صلة الانسان بالارض و الدول القديمة كانت تعتقد هذا المبدأ ومنها بريطانيا و الولايات المتحدة و الصين و روسيا.

وبعد تطور الفكر القانوني وشيوع افكار حقوق الانسان وحرياته اصبح تغيير الجنسية حق من حقوق الانسان وبعض القوانين اخذت بحق التغيير المطلق ومنها القانون البحراني و قانون الجنسية العراقي السابق في حين قيدت قوانين اخرى هذا الحق بالحصول على موافقتها منها ان رئيس الجمهورية كما في مصر او مجلس

الوزراء كما في السعودية او اداء الخدمة العسكرية وموافقة الحكومة كما في تركيا وهذه الاجراءات تعد من بقايا مبدأ الولاء المطلق.

ومثلما اعترفت اغلب التشريعات و المواثيق الدولية بحق التغيير اعترفت للفرد بحق الاحتفاظ بجنسيته ولا يجوز للدولة تجريده من الجنسية بدون مساع قانوني وقد كان قرار مجلس قيادة الثورة المنحل رقم 666 لسنة 1980 متجاوزا على هذا الحق.

ومقابل ذلك يجوز للدولة ان تجبر الفرد على التخلي عن الجنسيات المتعددة التي يحملها ويحتفظ باحدهما فمثل هذا الاجبار لا يتعارض مع الاحتفاظ طالما انه وسيله لتفادي حالة ازدواج الجنسية اخذ بمثل هذا الاجراء قانون الجنسية البريطانية لعام 1948 وقانون الجنسية الفرنسي لعام 1973 ويدخل ضمن هذا الاتجاه حرمان الزوجة المتزوجة من اجنبي من جنسيتها الوطنية اذا دخلت في جنسية زوجها حتى لا تزوج جنسيتها فمثل هذه الاوضاع تدخل ضمن اجراءات الدولة في حرمان الاشخاص من حمل اكثر من جنسية وهي اجراءات تنضوي على اسباب قانونية معقولة.